

## 2 - 6 باب أحكام المفطرين في رمضان - كتاب الصيام من عمدة

### الفقه - الشرح الثاني - الشيخ سعد الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

ثم يقول المصنف باب احكام المفطرين في رمضان من يجوز لهم ان من يجوز له الفطر او يجب عليه آآ وما ومن لا يستطيع سجوده ذلك ممن يفطر اما رخصة واما وجوبا واما - [00:00:00](#)

لا قدرة له قال ويباح الفطر في رمضان لاربعة ايام اقسام قال يباح من باب الاذن والا بعضه يجب وبعضه يستحب وبعضه مباح لو كلمة يباح يعبر بيوش رائع كانت احسن - [00:00:22](#)

من كلمة يشرع اما يشرع تشريع وجوب او تشريع استحباب او تشريع اباحة المهم في اربعة اقسام قال احدها المريض الذي يتضرر به يقولون المريض الذي يتضرر به يسن له الفطر - [00:00:54](#)

والمراد بالتضرر هنا المشقة او تأخر الشفاء او زيادة المرض للهلكة الهلكة ائتلاف النفس او العضو الضروريات الخمس يحرم تعرضها ما يسبب لها التلف اما تلف النفس او تلف العضو الجزء منهم - [00:01:21](#)

لكن هنا مرادهم بالتضرر تأخر الشفاء او زيادة المرض اول التعب والارهاق ونحو ذلك هذا يقول يستحب له الفطر لحديث ليس من الصيام البر السفر هذا المذهب والقول الثاني الا شهر انه فيه تفصيل - [00:01:51](#)

كان يلحقه ادنى مشقة استحباب له الفطر وان كان لا يلحقه مشقة هذا اه انما يعني الم وكذا واشياء فهذا يبه وان كان لا لا يلحق ادنى مشقة ولا شيكا وقالوا كوجع يسر. اصعب لا يحتاج لا يحتاج الى دواء - [00:02:18](#)

علاج مع الفم او كذا فقالوا لا هذا ما ليس مرضا مبيحا للفضة هذا هو الصحيح وعموما فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والمسافر الذي له القصد. فالفطر لهما افضل وعليهما القضاء - [00:02:49](#)

وان صام اجزاءه قال الفطر لهما افضل لكن ما المسافر هذا الذي له قصد الذي له قصر الذي يسافر مسافة قصر في سفر مباح هذا الفطر له افضل وهو سنة - [00:03:10](#)

كمثل المريض والصواب انه فيه تفصيل. فان كان فيه ادنى مشقة بالفطرة افضل وان كان لا مشقة فيه الصوم مباح يستوي فيه الطرفان وان قيل بان وهو قيل بان الصوم افضل فهو افضل. عند باب براءة الذمة - [00:03:30](#)

باب براءة آآ قال الثاني الحائض في اي من باب اقصد التعجيل ببراءة الذمة لان يبقى دينا عليه كما في حديث آآ في عديد في سنن ابي داوود عن حمزة الاسلمي - [00:03:56](#)

على ان هو في صحيح مسلم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يد عائشة انه يكثر السفر وربما صادفني هذا الشهر قال ان ان شئت فصم وان شئت فافطر - [00:04:16](#)

ان شئت فاصم وان شئت فاصم في الرواية الثانية له قال واني يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه فاكراه يؤجره يسافر فين؟ في رمضان وانه يصادفني هذا الشهر واني - [00:04:31](#)

انا اصوم ولا يبقى علي دين احب الي قال هي رخصة من الله. فان صمت فحسب وان افطرت فحسب هذا الثاني الحائض والنفساء تفتران وتقضيان وان صامتا لم يجزئهما على هذا يجب عليهما الفطر - [00:04:52](#)

لان الحافظ الحائض والنفساء لا يحل صومهم لا يحل قال النبي صلى الله عليه وسلم ليست اذا حاضت لم تصلي ولم تصم ولا

تصوموا الحائض والنفساء اجماعا ويجب عليها القضاء اجماعا - 00:05:16

قالت عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة والثالث قال الحامل والمرضع اذا خافت على انفسهما افطرتا وقضتا وان خافتا على ولديهما افطرتا وقظتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا - 00:05:39

ذكر الاذن الحامل المرضع لهم الفطر يباح لهما الفطر لكن فيهما تفصيل وقد يكون الخوف على النفس فقط اذا خافت على انفسهما ما الحكم؟ قال افطرتا وقضتا فقط كالمريض كالمريض - 00:06:00

لان خوفه على نفسه وكذلك لو خافت على نفسه هو على الرضيع او على الولد اذا كان الخوف عن نفسها وعن الولد جميعا يغلب جانب النفس ان كان خوفا على نفسها فقط فهي كالمريض - 00:06:21

واما ان خافت على الولد فقط على ولديهما يعني فقط افطرتا وقظتا واطعمتا ثلاث واجبات واجبة القضاء والاطعام والفطر قال افطرتا على سبيل الاباحة سبيل رباح آآ القول الثاني الاستحباب - 00:06:39

الا اذا خشيت على الولد الهلاك هنا يجب من جانب اخر وهو لمصلحة الغير بمعنى انها ما دامت صائمة لا تدر لبنا وهذا الغلام يخشى عليه الهلاك ولا يوجد يطعن به - 00:07:12

وجب عليها ان تطعم لتدر لبنا عليه وهكذا الحامل اذا خشية منه سقوط الحمل وهنا ليس لان وجود لحفظ المهجة موجه واضح لانها عليها الصيام اطعمتا لقول المذهب يقولون يطعم الولي - 00:07:34

يطعم الولي من يجب عليه انما النفقة على الحمل او الرضيع فانه يجب عليه هو الذي يطعم لانها افطرت لمصلحة الحمل او الرضيع وواجب نفقته على وعلى الوارث مثل ذلك - 00:08:06

حسب ترتيب وجوب النفقات المعروفة قالوا في في الرضيع فان قبل الراء الرضيع هدية امرأة لم يجز لها الفطر لانه يوجد من يرطعه ولا ولا تتضرر ولا يحتاج اليه مثله الان الذي اللبن الذي يعني - 00:08:27

اجمع لها هذا اذا قبله لم يجز لها الفطر لعدم الضرورة والقول الثاني انه لا يجب عليهما مطلقا الا الصيام وهو الذي عليه الفتوى والقول الثالث انه لا يجب عليهما مطلقا الا الاطعام او الصيام اختيارا - 00:08:55

تختار هذا وهو قول ابن عباس وابن عمر واصحابهم ليس لهم مخالف ثم قال رحمه الله الرابع يعني من ممن يباح لهم الفطر العاجز عن الصيام بكبر او مرض لا يرجى برؤه - 00:09:20

فانه يطعم عن كل يوم مسكينا تقدم من المريض الذي يتضرر به انه عليه القضاء لان الله تعالى يقول فعدة من ايام اخرى هنا العاجز عن الصيام اما لكبر في السن او زمانة او ضالة في البدن - 00:09:45

بحيث انه بدنه بنيته هكذا ما يتحمل او مرض لا يرجى شفاؤه لا يرجى شفاؤه انه يطعم عن كل يوم مسكينا. لا يجب عليه الصوم انما عليه الفدية قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - 00:10:16

قال ابن عباس كانت رخصة الشخي والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعم مكانه كل يوم المسكينة والحبلى والمرضع اذا خافت على اولادهما افطرتا واطعمتا زيادة الحبل والمرضع هذي عند ابي داود - 00:10:42

وفي الصحيحين قال ليست منسوخة يعني انه تحول الحكم لان ظاهر الآية وعلى الذين يطيقونه الظاهرة على المضيق لكن هذا نسخ في المضيقين وصار في غير المضيق صار في غير المضيق - 00:11:04

فلذلك ابن عباس قال ليست منسوخة انه لما قال ابو ايوب انه نسخت اراد ابن عباس ينه ان ان ليست نسخة كلية نسخت في حق المطيق قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:11:28

وبين انها ليست منسوخة مطلقا انما نسخت في حق المطيق وبقي في حق بقيت في حق غير المطيق وهذا قول الجمهور ان غير المطيق يجب عليه الاطعام فدية آآ طعامه مسكين - 00:11:44

عن كل يوم عن كل يوم طعام المسكين يعني مد في المذهب مدوا او الاستصاح من غيره كالكفارات ثم قال وعلى سائر اي باقي على سائر من افطر القضاء لا غير - 00:12:06

الا من افطر بجماع في الفرج فانه يقضي ويعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقط عنه سقطت عنه هذا هذه جميع المفطرين بعذر او غيره ليس عليهم الا القضاء - [00:12:35](#)

لان الله تعالى فقال فمن كان منكم مريضا او على سفره فعدة من ايام اخر ولم يقل اما الجماع فجاء فيه نص خاص ولا يقاس عليه غيره وهو حديث ابي هريرة - [00:13:00](#)

انه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل عليه رجل فقال يا رسول الله اني هلكت قال مالك او ما اهلكك انا وقعت على امرأتي وانا صائم - [00:13:22](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال فهل تجد اطعامها ستين مسكينا؟ قال لا فجلس الرجل - [00:13:39](#)

جاء فجاء رجل بعرق فيه تمر مكتب كبير يسمى العرب وقال اين السائل جاء به صدقة وضعها عند النبي صلى الله عليه وسلم ليقسمها في الفقهاء قال اين السائل؟ فقال انا. قال خذ فتصدق به - [00:13:54](#)

على افقر مني يا رسول الله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فما بين لابتيها اهل بيت افقر منا يا رسول الله قال خذوا فاطعموا اهلك وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت الاياق انياب قال خذ فاطعموا اهلك - [00:14:16](#)

فيه انه امره اولا بالعتق قال لا اجد على اصوم شهرين قال لا استطيع قال اطع فجلس الرجل المصنف يقول كما قول المذهب فان لم يجد سقطت عنه وقالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال خذوه فاطعموا اهلك لم يكن له انها بقيت في ذمتك - [00:14:39](#)

لم يقل لهما بقيت في ذمتك والصحيح انها لا تسقط لانها في اول الامر لما قال انه لم يجد جلس سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له فبقيت في ذمتك او سقطت - [00:15:17](#)

فلو كان سقطت لما وجدت الطعام الذي جاء به الرجل عرق التمر مقال الخيول تصدق به وسقطت دل على انه لما قال له خذ تصدق به انها لم تسقط ويكفي هذا لبيان - [00:15:34](#)

انها باقية في ذمته وهذا هو طيب ما ضابط عدم القدرة على الصيام كثير من الناس يظن ان الهيئة مشقة الشهرين المتتابعين يقول الضابط فيه هل يستطيع ان يصوم رمضان ام لا - [00:15:58](#)

ان كان ممن يستطيع ان يصوم رمضان فهو قادر ان يصوم شهرين مثل ما يستطيع يصوم الشهر وهذا الشهر الشهرين متابعين يشترط فيهما المتابعة وعدم قطعهما الا من عذر من عذر صحيح - [00:16:21](#)

لا حيلة فيه صحيح كم رظن توحيد للمرأة او صحيح وهكذا من العمر او يدخل عليه عيد ويدخل عليها رمضان المهم من الاشياء التي تقطع التتابع فان افطر فيه بلا عذر استأنف - [00:16:38](#)

من جديد قال فان جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة وان كفر ثم جامع فكفارة ثانية. هاتان صورتان الاولى اذا جامع في نهار رمضان مثلا في اول النهار - [00:16:59](#)

ولم يكفر بعد. ثم جامع ثانيته ثم الثالثة في نفس النهار يعني اتكفيه كفارة واحدة عن هذا عن لان الذي فسد يوم واحد واضح قال وان كفر ثم جامع فكفارة ثانية - [00:17:23](#)

عنده رقاب كثيرة تجامع في اول النهار ندم واعتق قلنا له يجب عليك الامساك لان كل من حتى الذي يفطر اذا افطر وقلنا قال والله فسد هذا اليوم نقول له يجب عليك الامساك حتى لو فسدت هذه - [00:17:46](#)

يجب عليك ان تمسك ثم جامع مرة ثانية وقد كفر عن المجامعة كلها في اليوم واحد قلنا له عليك كفارة اخرى لماذا؟ لان هذه الكفارة الاولى عن المجامعة الاولى الثاني عن المجامعة الثانية - [00:18:06](#)

الكل في يوم واحد ان يجب عليك الامساك والقول الثاني لا لكن هذا اظهر الصورة الثالثة اذا جامع في يوم الاول ثم جامع في اليوم الثاني ثم جامع في اليوم الثالث ثم الرابع ها - [00:18:31](#)

في النهاية اريد كف الكفارة واحدة هذه ايام متفرقة انتاج افسدتها ثلاثة ايام اربعة ايام كل يوم مستقل تكفر بعدد الايام في عدد

الايام ثم قال المصنف ومن كان وكل من لزمه الامساك في رمضان فجامع فعليه كفارة - [00:18:56](#)

من لزمه الامساك في رمضان سواء لزمه الامساك من الليل او لازمه الامساك من اثناء النهار كمسافر قدم او مريض عوفي او حائض طهرت او مسلم كافر اسلم او نبي بلغ - [00:19:28](#)

وقلنا لهم امسكوا وهم كانوا مفطرين قلنا لهم امسكوا وجب الامساك في المذهب ها مثل ما تقدمت المساء لكنه قال انه اليوم فاسد. ها فجامع لا يلزمك الكفارة لان الحرمة اليوم والشهر - [00:19:46](#)

ليس لاجلي انه افطر لأ لليوم والشهر بدليل لو افطر في شيء اخر غير الصيام ما يلزمه الا القضاء الجماعة ما يلزمون الا القضاء لكنه الجماعة له خصوصية هذا يكون هكذا - [00:20:10](#)

قالوا من اخر القضاء لعذر حتى ادرك رمضان اخر وليس عليه غير القضاء عندك رمضان ولا رمضان ممنوعة من الصرف والمسروقة بدون تنويم اذا ادركه ادركه ولا ادركه يمكن اتركه - [00:20:36](#)

ادركه ادركه رمضان رمضان لا لا لونها هذا من اول لانه ليس رمضان المعين انما اراد احد الرمضانات هذا مما يمنع من الصرف لانه نكرة ليس معرفة الذي يمنع من الصرف - [00:21:12](#)

المعرفة يصير حتى اتركه رمضان عندك من اوله حتى ادركه رمضان اخر فليس عليه غير القضاء والنصح والشيعة نعم اه يقول ومن اخر القضاء لعذر حتى ادركه رمضان اخر ما تمكن امتد معه العذر - [00:21:41](#)

لم يتمكن من اي يوم من الايام ان يقضي حتى ادركه رمضان اخر فليس عليه غير القضاء فقط لان الله يقول فعدة من ايام اخر وافطر بعذر يقضي كما امره الله - [00:22:13](#)

قال وان فرط اطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا فرط سواء فرط في اخر الشهر او في اخر المدة او في اولها قد يكون مثلا افطر عشرة ايام ثم في شوال معافى - [00:22:32](#)

يستطيعوا ان يفطروا ان يغضب عشرة ايام لكنه بعد ذلك جاءه ما يمنعه مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم فلما جاءنا يسأل قال انه ما استطاع ان يصوم قلنا ولا كل السنة ولا يوم قال لا في اول كنت اظن معافى ولا - [00:22:50](#)

اذا فرطت كانت فرصة فسحة لك ورخصة لك لكن حصل تفريط فاذا انت تقضي عفوا تطعم مع القضاء والدليل على هذا فتى ابن عباس وابي هريرة وابي هريرة وليس لهم مخالف - [00:23:12](#)

ان من من فرط حتى ورمضان اخر فعليه القضاء والاطعام هذه القضاء والاطعام في حديث ابن عمر مرفوعا من مات وعليه شهر صيام عليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين - [00:23:39](#)

وقال الترمذي الصحيح عن ابن عمر موقوف وهكذا تبقى قضية قال وان المسألة الثانية قال وان ترك القضاء حتى مات بعذر فلا شيء عليه وان كان لغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكينا - [00:24:10](#)

ان مات الا ان يكون صوما نورا فانه يصام عنه وكذلك كل نذر طاعة ان ترك القضاء حتى مات لعذر امتد معه العذر وهذا العذر الذي يرجى زواله كمرض يرجى زواله او سفر طال - [00:24:41](#)

المهم انه يرجى زواله هذا نقول عليك القضاء اذا استطعت. لكن امتد معه العذر حتى مات لانه لم يتمكن من قوله لم يتمكن من عدة ايام اخر لكن ان كان ممن لا يرجى زواله فذاك واجب عليه شيء اخر وهو الاطعام باصل الشرع - [00:25:06](#)

انا اقول لا شيء عليه نقول لا من الاصل كان في فدية طيب وان كان لغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين يطعم عنه المسكين عندك مسكين ولا مسكينة ومسكين الظاهر انه مسكين ولا عليه حاشي ولا شي - [00:25:32](#)

ان اطعم لانه مات وهو مطعم فلا بد ان يطعم عليه عنهم اطعم عنهم لكل يوم ليطعم عنه مسكين لكل يوم. او اطعم مسكين عنه لكل يوم مرفوعة مسألة كلام ابن عباس ها؟ ابن عمر وابن عباس انه - [00:25:58](#)

يطعم عليه عفوا كان لغير عذر نعم لا هذه مسألة اخرى غير الاولى هذه مسألة ايش مسألة هل من قول النبي صلى الله عليه وسلم مات وعليه الصيام صام عنه وليه كما في الصحيحين - [00:26:27](#)

هل هو في من مات وعليه صوم رمضان ولا عذر له او هو خاص بالنذور مذهب كقول ابن عباس ابن عمر وعائشة قالوا هذا قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه - [00:26:47](#)

الواجبات التي اوجبها على نفسه بالنذر الواجبات التي اوجبها على نفسه بالنذر او بالسبب يعني ككفارة شهرين متتابعين السبب او بالنذر ان ما وجب عليه باصل الشرع فلا لا ينوب احد عن احد - [00:27:08](#)

سيبقى اطعام من تركته اطعام يكون مقام مثل ايش؟ ففدية الاصل هدف فدية وعلى الذين يطيقونه في الدية هذا مطيق ولم يصم وما حتى مات يلحق بالفدية الاستدلاء لهم له وجاه - [00:27:30](#)

واضح الاستدلال المضيق المضيق الذي يقول في اول الامر وعلى الذين يطيقونه فدية وهو مطيق هذا الذي مات ولم يقضي وكان مطيقا عامله ابن عباس ابو هريرة وكذا وعائشة ابن عمر عاملوه معاملة - [00:27:56](#)

المطيق الذي لم يصوم الفدية وهي اطعام لكل لكل يوم في عدد الأيام قال الا ان يكون صوما ذورا فانه يصام عنه. للحديث من مات وعليه صوم صام عنه نبيه. وقالوا انه ليس عاما وان كان ظاهره - [00:28:36](#)

والعموم الا انه مخصوص بالرواية الاخرى وهي ان امرأة اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ندم افأقضيه عنها الا رأيت لو كان على امك دين - [00:28:58](#)

قضيته اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك رواه البخاري لكن هذا يعني هذي قضية عين قضية العين لا تلغي العموم هذا بعض افراد العالم يدخل فيه النذر وغيره - [00:29:14](#)

ولذلك ذهب الشافعي اختيار شيخ الاسلام واللي عليه الفتوى مشايخنا انه حتى من مات وعليه صيام رمضان صام عنه وليه وهو اظهر لعموم عموم النصر المصنف كذلك كل نذر طاعة - [00:29:35](#)

يعني من نذر ان يصوم او يصلي او يحج او كذا فانه يفعل ذلك النذور يفعل عنه وليه لكن طبعا هنا صام عنه وليه آا ليس على سبيل الوجوب لانه غير ما يجب عليه على الولي ان يصوم على سبيل الاحسان - [00:29:59](#)

فان لم يصم عنه ها وجب اخراج الاطعام من تركته فان لم يكن له مال تركه فيجب على الناس واضح ليست هذه مثل حقوق الديون يوفي عنها الولية بينه وبين الله - [00:30:24](#)

كذلك كل نذر طاعة - [00:30:48](#)